

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات

- استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

The Judiciary in Algeria between Reforms and Challenges Judicial Independence and the Challenge of Enforcing the Rule of Law -

علي غربي*

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

a.ghribi@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/06 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

تُعَدُّ السلطة القضائية في الجزائر أحد الركائز الأساسية لضمان العدالة وسيادة القانون ، شهد فيها النظام القضائي عدة إصلاحات تهدف إلى تعزيز استقلاليته، خاصة مع التعديلات الدستورية الأخيرة، لكن هذه الإصلاحات لا تزال تواجه تحديات عديدة، من أبرز الإصلاحات التي تم تبنيها، وتعزيز الضمانات القانونية لاستقلال القضاء، وتقليص تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء ، ورغم هذه الجهود، لا تزال هناك عقبات مثل استمرار بعض أشكال التدخل السياسي، وضعف الموارد البشرية والمادية، وضرورة تفعيل الإصلاحات بشكل أكثر فعالية على أرض الواقع، يبقى تحقيق استقلال القضاء رهينًا بتوافر الإرادة السياسية، وتفعيل آليات رقابية تضمن نزاهة القضاء، وتعزيز ثقافة سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية، الجزائر، الإصلاحات القضائية، استقلال القضاء، سيادة القانون.

Abstract:

The judiciary in Algeria is a fundamental pillar in ensuring justice and the rule of law. The Algerian judicial system has undergone several reforms aimed at strengthening its independence, especially with recent constitutional amendments. However, these reforms still face significant challenges. Key reforms include, enhancing legal guarantees for judicial independence, and reducing executive interference in judicial matters. Despite these efforts, obstacles remain, such

as persistent political influence, limited human and material resources, and the need for more effective implementation of reforms. Achieving judicial independence depends on strong political will, the activation of oversight mechanisms to ensure judicial integrity, and the promotion of a culture of rule of law in society.

Keywords: Judiciary, Algeria, judicial reforms, challenges, judicial independence, rule of law.

المقدمة:

إن التأمل في الأنظمة الدستورية والقانونية لأية دولة من دول العالم المتحضر نجد أنها تلتئم وتجتمع على مبدأ استقلال القضاء، وهو المبدأ الدستوري الذي يرتبط بحماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا ليس كاف، بل يقتضي الأمر ترجمته إلى واقع عملي قائم من خلال الممارسات القضائية اليومية، مع وضع الوسائل الكفيلة لحماية ذات المبدأ (مبدأ استقلال القضاء) حفاظا على حقوق المواطن في الحماية القضائية سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة السلطة العامة¹.

وفي دولة القانون والمؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات وذلك استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري ولا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية وغياب الفصل بين السلطات والمشاركة والشفافية والمساءلة فإن القضاء لا استقلالية له، ويكون القضاة موظفين وتتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لممارسات الفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

بعد صدور دستور 1989، انضمت الجزائر إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها ولا سيما العهود الدولية وحقوق الإنسان، والتي كما نعلم تعرض على الدول المنظمة اعتماد نظام قضائي كفيل بتوفير ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

وكما نعلم، ووفقا للدستور، فإن هذه الاتفاقيات بعد المصادقة عليها تصبح جزءا من المنظومة القانونية الداخلية وتترتب بعد الدستور مباشرة، أي قبل القانون الداخلي إلى جانب الالتزامات التي تفرضها على بلادنا اتجاه المجتمع الدولي، وعليه كان لزاما مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي كانت سارية المفعول لمطابقتها مع المبادئ الدستورية وأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

إن مبدأ استقلالية القضاء أكدته أغلبية الدساتير الحديثة حول العالم رغم اختلاف نمط سياستها وعلى حسب طبيعة النظام السياسي المنتهج فيها، كما تؤكد عليه أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان

¹ رمضان غمسون، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016/2017، ص 1.

العالمي لحقوق الانسان 1948 في مادته العاشرة على أنه يتمتع كل فرد، دون أي تمييز أو تفرقة، بحق أساسي في أن تُعرض قضيته، سواء كانت مدنية أو جنائية، أمام محكمة تتمتع بالاستقلالية التامة والحيادية المطلقة. يجب أن تكون هذه المحكمة منشأة بموجب القانون، وتخلو من أي تأثير أو ضغوط من أي نوع، سواء كانت من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو غيرها. كما يجب أن يتمتع القضاة الذين ينظرون الدوى بالنزاهة والاستقامة، وأن يكونوا ملتزمين بتطبيق القانون بعدل وإنصاف، دون تحيز أو تحامل. وهذا الحق يشمل جميع مراحل الدوى، بدءًا من تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي، ويضمن لكل شخص فرصته كاملة للدفاع عن حقوقه ومصالحه".

وكذا صدور الاعلان العالمي لاستقلال القضاء عن المؤتمر العالمي للقضاء، المنعقد في منتريال بكندا سنة 1983، كما صدر أيضا عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 صدرت مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي دعى إلى تنفيذها في المجالات الإقليمية، وغيرها من النصوص والمواثيق التي ابرمت حول استقلال القضاء². وتأتي هذه الورقة البحثية لمعالجة إشكالية مهمة لطالما أثرت لدى فقهاء القانون الدستوري ألا وهي مسألة استقلالية السلطة القضائية بين النصوص القانونية والتبعية الوظيفية من جهة، ورهانات الإصلاحات الدستورية المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وترتبط على ما سبق هل مقومات استقلالية القضاء مرتبطة بتعديل النص الدستوري أم أنها تحتاج إلى تعزيزه بآليات من شأنها فرض سيادة القانون؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكريس الدستوري للقضاء كسلطة مستقلة من خلال دستوري 1989 و1996-الارتقاء بالسلطة القضائية من خلال تبني مبدأ الفصل بين السلطات -

المبحث الثاني: تعزيز استقلالية القضاء من خلال فرض سيادة القانون.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للقضاء كسلطة مستقلة من خلال دستوري

1989 و1996

-الارتقاء بالسلطة القضائية من خلال تبني مبدأ الفصل بين السلطات -

لقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وذلك إبتداء من دستور 1989 الى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، حيث كان ذلك كنتيجة طبيعية لإعتناق الدولة الجزائرية للنظام الليبرالي الحر،

²- دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999/2000، ص 302 .

فيعد هذا المبدأ أحد العناصر الأساسية للدولة القانونية بل هو أساسها، وعلى هذا الأساس، فلقد جاء دستور 1989 حقا ثورة على النظام القائم، وذلك بوضع حد لمبدأ وحدوية السلطة، وذلك من خلال تكريس التعددية الحزبية، وتقرير حق المشاركة في السلطة، حيث أكد دستور 1989 على أن القضاء سلطة مستقلة وحامية لحقوق وحرّيات الأفراد من كل الاعتداءات،³ ومن جهة أخرى أحدث القطيعة مع الإيديولوجية الاشتراكية من خلال تبني نظام الاقتصاد الحر⁴ لئلا يعتبر دستور 1989 أول دستور كرس بصفة واضحة مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أكد على أن القضاء سلطة قائمة بذاتها إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " السلطة القضائية"، كما جعلها الحامي الأساسي لحقوق وحرّيات الأفراد من كل الاعتداءات حتى تلك الواقعة من السلطات العمومية، حيث قرر سلطة القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية وبناء على ذلك فإن العدالة تحولت من وظيفة في خدمة السلطة إلى سلطة قائمة بذاتها، وهذا يشكل أهم الآليات لضمان ممارسة الحريات العامة المقررة والمضمونة للأفراد فلم يعد القاضي مرتبطا بالإيديولوجية الاشتراكية كما كان عليه سابقا، بل أصبح لا يخضع سوى للقانون، كما تبني ضرورة تعديل أحكام القانون الأساسي للقضاء كي يخلق تجانس بين الدستور والتشريع بخصوص مركز القضاء في الجزائر (لا مسؤولية للقاضي إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء) وإلى جانب ذلك أكدت المادة 18 من هذا القانون على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، هذا النص القانوني يعكس حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية القضاء ونزاهته، وتوفير البيئة المناسبة للقضاة لأداء مهامهم بكل حيادية وتجرد.⁵

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لإحداث التوازن بين السلطات

لقد إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بإسم الفيلسوف الفرنسي والمفكر الليبرالي الأول "مونتسكيو" الذي شرح المبدأ وأبرز خصائصه في كتابه "روح القوانين" حيث جمع فيه آراء كل المفكرين الذين سبقوه وأضاف فيه مقارنة حيث ندد بضرورة تقرير إستقلال السلطة القضائية. فمونتسكيو كان يرى بأن هذا المبدأ هو وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك⁶، وكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها⁷، كما اعتبره شرطا ضروريا لحماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك عن طريق توزيع السلطة

³- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1998، ص 59، راجع في ذلك المواد 129، 130، 138 من دستور 1989.

⁴- TALEB Tahar, « du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien », deuxième partie,

In Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques n° 04, 1990, p 705.

⁵- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 53.

⁶- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 183.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

إلى ثلاث هيئات : سلطة تشريعية تكون بيد الشعب أو ممثله، سلطة تنفيذية بيدملك قوي، وسلطة قضائية تسند إلى هيئة مستقلة، ذلك لأن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد لأن طبيعة البشر ميالة إلى حب السيطرة والإستبداد.

لذا، فإن التوازن بين السلطات هو الضمانة الوحيدة لتحقيق قدر من الحرية. ولمنع إساءة استخدام السلطة، يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة يجب أن تُوقف السلطة التي تتعدى على اختصاصاتها. وفي هذا السياق، يرى إيزنمان أن القانون يفقد قيمته إذا امتلكت السلطة التشريعية سلطة تنفيذ أو سلطة قضائية، لأن القاضي أو المسؤول عن التنفيذ في هذه الحالة لن يُنفذ القانون بعدالة طالما يملك حق تعديله بنفسه. وهكذا، يفقد القانون أهم ميزة له، وهي ضمانة صيانة الحريات والحقوق المتمثلة في العمومية والتجريد. فبدون قضاء مستقل، لا يشعر الناس بالأمان، إذ ستسود إرادة الحاكم، وتُعطّل موضوعية القانون والضمان المستمد من تدرج القواعد القانونية.

ولهذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد الضمانات الأساسية لتجسيد الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية، فنلاحظ أن الجزائر عرفت تحولات عميقة على نظامها السياسي، فهذه التطورات بدأت بإرساء دستور 23 فيفري 1989، والذي جاء في أعقاب أحداث أكتوبر 1988، حيث اجتازت الجزائر منحى دستوري جديد في عهدها، حدث بموجبه طلاق بين فترتين دستوريتين متميزتين، الأولى قائمة على شرعية ثورية وتاريخية في آن واحد (المرحلة الاشتراكية)، والأخرى قائمة على شرعية دستورية تخضع للقانون⁸ (المرحلة الليبرالية).

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للقضاء كسلطة مستقلة في ظل دستور 1989

لقد شهد نظام الحكم في الجزائر تغييرات كثيرة منذ الإستقلال، وكان دستور 1989 مغايرا للدساتير السابقة⁹ حيث يعتبر الإنطلاقة أو الميلاد الجديد لمرحلة جديدة، حيث أحل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية الحزبية محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد، وجعل النظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي.

⁷- علي الصادق، إستقلال السلطة القضائية، المجلة الجنائية القومية، (عدد خاص بإستقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاء)، المجلة 38، الاعداد 1-2-3، مارس-جويلية-نوفمبر 1995، ب.د.ن، ص 39.

⁸- علوش فريد ونبيل فرقوق، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 234 .

⁹-لقد حدث تعديل دستوري في 3 نوفمبر 1988 ، وتجسد هذا التعديل بتعيين السيد " قاصدي مراح " رئيسا للحكومة بتاريخ 1988/11/05، وذلك بلغاء وحدة السلطة، وفصل الحزب عن الدولة، ويتفرغ الرئيس للإصلاحات السياسية التي وعد بها، وأيضا لإرساء مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والتغيير نحو التوجه الليبرالي.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

صدر دستور 23 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89/ 18¹⁰ حيث يمثل تحولاً تاريخياً هاماً في الجزائر، حيث أنهى نظاماً سياسياً واقتصادياً كان قائماً، وفتح الباب أمام التعددية والديمقراطية الليبرالية. وقد جاء هذا الدستور استجابةً لمطالب الشعب بالتغيير، وتأثراً بالتحويلات الدولية التي شهدها العالم في تلك الفترة¹¹.

فبخصوص السلطة القضائية نص هذا الدستور في مادته 129 على أن: "السلطة القضائية مستقلة" مما يبين أنه تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاستقلالية ومن خلال وصف القضاء بالسلطة وترقيته بعد أن كان مجرد وظيفة مخصصة لمصالح الثورة الاشتراكية.

استغل المجلس الدستوري فرصة إخطاره من قبل رئيس الجمهورية لممارسة رقابته الدستورية على بعض القوانين، ليؤكد موقفه الصريح من مبدأ الفصل بين السلطات، ويتضح ذلك من خلال مايلي:

أ - حين أخطر لمراقبة دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي للنائب، أكد المجلس الدستوري مايلي:

"بالنظر إلى أن واضع الدستور قد أرسى مبدأ الفصل بين السلطات كعنصر أساسي في تنظيم السلطات العمومية." وبناءً على هذا الاختيار، يترتب عليه أن لكل سلطة صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه."

ب - وأكد المجلس الدستوري حين أخطر لمراقبة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب مايلي:

1- "بالنظر إلى أن تنظيم السلطات المستتب من الدستور، كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير 1989، يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز..."

2- "يقول المجلس الدستوري، بناءً على ماتقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور، لأنها قد تُحدث أوضاعاً تُضر بضرورة استقلالية كل جهاز دستوري..."

3- "وبالنظر إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في المجال الذي أوكله إياها الدستور."

4- "وبالنظر إلى أنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائماً بحدود اختصاصاتها لتضمن التوازن الأساسي القائم..."

وعليه، نستنتج من كل هذه الآراء أن النظام الجزائري تبني فعلاً مبدأ الفصل بين السلطات وتخلي تماماً عن الأسس التي كان يعتمدها الدستور السابق (دستور 1976)، ودخل في مرحلة جديدة، خصوصاً في سلك

¹⁰-دستور 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر رقم 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

¹¹-لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص104 .

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

القضاء، حيث ألغى كل اعتبار بأن القضاء يسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة بحيث أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 131 من دستور 1989، بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة الاشتراكية، بالإضافة إلى عدم خضوع القاضي إلا للقانون طبقا للمادة 138 من نفس الدستور، فهذا الدستور جاء لحماية القاضي والمتقاضي معًا.

وفي ظل هذه المرحلة، وتحديدًا في ديسمبر 1989، صدر القانون الأساسي للقضاء الجديد 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 الذي عدل من محتوى القسم الذي يؤديه القضاة عند تعيينهم الأول، وذلك بموجب نص المادة 04 منه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

فما يلاحظ من خلال مضمون هذه المادة أنه تم إزالة عبارة "وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة" التي كانت موجودة سابقًا، واستبدالها بالعبارة التي تؤكد استقلالية القضاء "وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

هذا وقد عدل القانون 89/21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 الذي قلص من محتوى القانون الأساسي للقضاء حيث منح وزارة العدل خصوصيات وصلاحيات لا تمت بصلة لاستقلال السلطة القضائية، غير أن هذا التعديل لم يمس نص اليمين المذكور، مما جعل القضاة يتحررون نهائيا من إلزام خدمة الأغراض السياسية التي تحددها السلطة التنفيذية، ولا يتعهدون بموجب اليمين التي يحلفونها سوى بالقيام بمهمتهم بعناية وإخلاص والوفاء لمبادئ العدالة.

المطلب الثالث: في ظل دستور 28 نوفمبر 1996**الفرع الأول: تعديلاته في 2002 و 2008**

إن دستور 28 نوفمبر 1996¹² لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التي جاء بها دستور 1989، لكنه دعم وعزز السلطات الثلاث، ومنها السلطة القضائية التي جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه وذلك تماشيا مع تطورات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد تضمنت معظم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بعد دستور 1989 اعتماد نظام قضائي يكفل تحقيق وحماية حقوق وحرّيات الإنسان.

¹²- دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

وأكدّ دستور 1996 من جديد على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ومن أجل تفادي كل تأويل، فلقد أضاف أنّها تمارس في إطار القانون كما أنّ هذا الدستور أحدث تغييرا في السلطة القضائية ذاتها، وذلك بهجره لنظام القضاء الموحد وتبني نظام الازدواجية القضائية من خلال استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي، ليشكل كل نظام لوحده هрма متميزا عن الآخر،¹³ حيث نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، معلنا بذلك نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري. كما دعم المشرع من خلال دستور 1996 مبدأ استقلالية القضاء بإنشائه للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة القضائية المشرفة على عمل القضاة وتقويمهم، فإذا كان استقلال القاضي بصفة عامة أمرا ضروريا لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، فإن ضرورة تدعيم استقلالية القاضي الإداري تفرضه طبيعة مهامه وشرطا من شروط أداء هذه المهمة،¹⁴ لكونه في صراع بين مركزين مختلفين، الأول يستمد قوته من السلطات والامتيازات المخولة له والمتمثلة في السلطات الإدارية، أما الثاني هو مركز الفرد الضعيف، مما يتطلب وقوف القاضي بجانبه ومساعدته.

يبدو أن الهدف الذي سعى إليه المؤسس الدستوري هو تحقيق فعالية أفضل لقطاع العدالة، تعود بالنفع على القضاة والمتقاضين والإدارة على حد سواء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تعديل القانون الأساسي للقضاء مرة أخرى بإصدار القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ورغم هذا التعديل، فإن النص المتعلق باليمين التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول لم يتغير، إلا أن المادة الثامنة المضافة إليه تلزم القاضي بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع. يفهم من هذه المادة ضمناً أن القاضي مدعو إلى أداء دور سياسي فعال، بمعنى ألا يكون محايداً حين يتعلق الأمر بمصالح الدولة العليا. وهذا يشير إلى العودة إلى الوضع الذي كان عليه القضاء قبل سنة 1989، خصوصاً أن تحديد ماهية هذه المصالح التي يتعين على القضاة مراعاتها عند أداء وظيفتهم يعود للسلطة التنفيذية، وبالتالي هذا ما يوضح نسبية إستقلالية القضاة ذلك لأن القاضي سيصبح مجرد ترجمة للإرادة السياسية أي وسيلة لخدمة السياسة¹⁵. وللإشارة فقط فإنه تم تعديل دستور 1996 في سنتي 2002 و 2008 إلا أنه لم يورد أي مستجدات بخصوص السلطة القضائية.

¹³ - سكاكني باية، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 130.

¹⁴ - FRISSON Roche . L'impartialité du juge . Recueil Dalloz.1999.chronique.p53.

¹⁵ - بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2006، ص 28-29.

الفرع الثاني: في ظل التعديل الدستوري 2016

إن القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جاء لتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية وقمع المعاملة القاسية واللاإنسانية المهينة وكذا من أجل تقوية جميع المؤسسات الدستورية من بينها السلطة القضائية حيث سعى جاهدًا لتقوية مكانتها وتعزيز إستقلاليته ويظهر ذلك من خلال نص المادة 156 التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، كما أضيفت فقرة جديدة وهي أن رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية، بالإضافة إلى عدة مواد أخرى تصب في هدف واحد وهو تقوية جهاز القضاء وإستقلاليته .

ولعل أهم مادة جاء بها هذا الدستور في اعتقادنا هي المادة 166 حيث أنها نصت على ضمانات هامة تدعم إستقلالية السلطة القضائية وتحمي القاضي عند أدائه لوظيفته القضائية¹⁶.

يلمح المؤسس الدستوري ضمناً وبشكل غير مباشر إلى أهمية حصانة القاضي ضد العزل كضمانة من ضمانات استقلالية السلطة القضائية. ومع ذلك، يُفَضَّل أن يتم النص على هذا المبدأ صراحةً في الدستور، حيث إنه يُعد من المبادئ العالمية التي تبنتها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، كما نصت عليه غالبية دساتير العالم والمواثيق الدولية¹⁷.

إن هذا الدستور كرس أيضاً حماية جديدة لم تكرر دستورياً في السابق وهي حماية المحامي بإعتباره هيئة مساعدة للسلطة القضائية فلقد نصت المادة 170 منه على أن: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية" هذا ما يوضح رغبة المؤسس الدستوري في حماية جهاز القضاء ككل من قضاة ومتقاضين ومحامين أيضاً.

أما المادة 176 فأضافت فقرة جديدة حيث نصت فيها على أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية وأحالتنا على كيفية تطبيق المادة الى القانون العضوي¹⁸.

¹⁶ومن بينها: حظر التدخل في سير العدالة، وفرض واجب على القاضي وهو تقادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، أما الفقرة الثالثة فإنها نصت على أهم ضمانة لإستقرار القضاء وهي أن القاضي غير قابل للنقل حيث كرسها كمبدأ دستوري بعد أن كانت منصوص عليها في القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 نجده قد نص عليها في الفصل الثاني المعنون بالحقوق مما يعني أن عدم القابلية للنقل هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه لأن القاضي الذي يخاف على منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين .

¹⁷-فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، ط1 ، مصر ، 1976، ص 134.

¹⁸يعتبر القضاء المستقل مؤشراً محورياً ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... فهو مدخل فعال للتغلب على الجريمة في مختلف أبعادها ووسيلة رئيسية لتكريس العدالة وحماية الحريات وضمان احترام حقوق الإنسان؛ وسيادة الثقة في القانون والمؤسسات والتشجيع على الاستثمار؛ كما أن هناك علاقة وطيدة بينه وبين بناء مجتمع ديمقراطي.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

حققت الجزائر مكاسب هامة في إصلاح القضاء، منها إنشاء المحاكم الإدارية المختصة في النظر في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية وغيرها من القضايا. إلا أن هذه الإصلاحات، رغم أهميتها، لم تحقق النجاعة والفعالية المطلوبة لضمان استقلالية القضاء، رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة إليه. فقد حرص المشرع الدستوري على التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء، حيث نص الدستور الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني على أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتعود مطالب الإصلاح إلى الوضع الصعب الذي يعيشه القضاء في الجزائر، وإلى أهمية ضرورة إصلاحه لبناء دولة ديمقراطية تقوم على المؤسسات والتوازن بين السلطات. وهذا ما يسمح بترسيخ مبدأ استقلالية القضاء، وبتجديد محاكمة عادلة وحماية حقوق الإنسان. وما أفرزه الحراك الشعبي وخروج القضاة إلى الشارع للمطالبة بالاستقلالية، إلا دليل على واقع ملموس يفتقر إلى تطبيق النص الدستوري.

الفرع الثالث: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁹ ليؤكد على مكانة القضاء كسلطة قائمة بذاتها، ويضع ضمانات جديدة لفصله عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أولاً: مكانة القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز الطابع المستقل للقضاء، حيث تم إدراج عدة أحكام تؤكد هذا التوجه، من أبرزها:

- التأكيد على استقلالية القضاء: نصت المادة 163 من الدستور المعدل في فقرتها الأولى على أن "القضاء سلطة مستقلة".

- حظر التدخل في عمل القضاء: نصت المادة 163 في فقرتها الثانية على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، مما يمنع أي تأثير خارجي على قراراته.

- إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء: تم منحه صلاحيات أوسع في تسيير شؤون القضاة، مما يعزز استقلالهم عن السلطة التنفيذية.

قطعت الجزائر في السنوات الأخيرة خطوات مهمة على طريق الإصلاح القضائي؛ وتعزيز الحقوق والحريات؛ في سياق تفاعل إيجابي مع المتغيرات المحلية المرتبطة بتنامي مطالب المجتمعين السياسي والمدني في هذا الاتجاه، ومع التحولات الدولية الكبرى التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة وما رافق ذلك من تزايد للاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان..؛ حيث وتمت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

¹⁹المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

- إبعاد وزير العدل عن بعض صلاحيات التسيير القضائي: كان للسلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة العدل، نفوذ على المسار المهني للقضاة، لكن التعديلات الجديدة قلّصت هذا الدور.
- ثانياً: ضمانات استقلال السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020
- تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء: أصبح المجلس هو الهيئة الوحيدة المخولة بتسيير شؤون القضاء، وهو ما يقلّص تدخل السلطة التنفيذية.
- ضمان عدم عزل القضاة تعسفياً: شدد الدستور على حماية القضاة من أي قرارات نقل أو عزل تعسفية، مما يعزز استقرارهم المهني المادة 172 من التعديل الدستوري.
- الفصل بين السلطات: تم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بشكل أوضح، مما يحول دون أي تغول للسلطة التنفيذية على القضاء.
- تعزيز استقلالية النيابة العامة: تم تقليص تأثير وزير العدل على قرارات النيابة العامة، وهو ما يعزز نزاهة الملاحقات القضائية.
- ثالثاً: التحديات التي تواجه استقلال القضاء رغم التعديل الدستوري
- رغم الضمانات الدستورية، لا تزال هناك تحديات تحول دون تحقيق استقلال فعلي للسلطة القضائية، أبرزها:
 - استمرار بعض أشكال التدخل السياسي: رغم أن الدستور ينص على استقلالية القضاء، إلا أن الواقع يشير إلى استمرار بعض الضغوط السياسية، خاصة في القضايا ذات البعد الحساس.
 - ضعف الإمكانيات المادية والبشرية: يعاني الجهاز القضائي من نقص في الكفاءات والتجهيزات الحديثة، مما يؤثر على جودة الأحكام القضائية خاصة مجال التكوين للقضاة.
 - عدم تفعيل كل الإصلاحات على أرض الواقع: لا تزال بعض النصوص القانونية بحاجة إلى مراسيم تطبيقية تضمن تنفيذها الفعلي.
 - غياب الوعي القانوني لدى المواطن: ضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين يجعلهم غير مدركين لحقوقهم، مما يضعف دور القضاء كضامن للعدالة.
- ترتيباً على ماسبق يشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة هامة في سبيل تكريس استقلالية القضاء في الجزائر، حيث عزز الضمانات القانونية وقلّص نفوذ السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي. لكن تحقيق استقلالية فعلية للقضاء يتطلب إرادة سياسية قوية، وتفعيل الإصلاحات على أرض الواقع، وتعزيز الشفافية في تسيير شؤون القضاء. يبقى الرهان الأساسي هو تحويل النصوص الدستورية إلى ممارسة حقيقية تضمن عدالة مستقلة وفعالة تخدم المواطن وترسخ سيادة القانون.

المبحث الثاني: تعزيز استقلالية القضاء من خلال فرض سيادة القانون

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

"إن القضاء الكفو والنزيه ركن أساس في تعزيز سيادة القانون بما يضمن حقوق المواطنين في دولة يتساوى فيها الجميع". لذلك كان لزاما تحديث وتطوير الجهاز القضائي وتعزيز دوره في تحقيق سيادة القانون . والمشرع الدستوري يولي القضاء أهمية كبيرة لإيمانه العميق بمكانة القضاء بين السلطات الثلاث في الدولة ودوره في فرض سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، و إجراء تعديلات دستورية من شأنها توطيد استقلال القضاء والقضاة، ثم إن تشخيص الوضع الراهن للقضاء تشخيصاً شاملاً، وذلك من خلال وضع محاور تتناول: التشريعات الحقوقية، والتشريعات الجزائية، وتشكيل المحاكم والغرف ، والمجلس القضائي، والنيابة العامة، والتفتيش القضائي، وشؤون القضاة، والبيئة القضائية.

لقد أحدث الدستور الجزائري سنة 1989 تغييرا جذريا في نظام الحكم المعتمد منذ الاستقلال، ونرى أنه رغم المصطلحات المختلفة التي وردت (المشروعية، ينظم القانون ، ويضمن القانون، المساواة أمام القانون، يعاقب القانون، يحدد القانون.....الخ)، فإنها تضمن كلها سيادة القانون الذي يسعى دائما إلى تحقيق نفس الهدف، ضمان الحريات الفردية ومنع السلطات العمومية من التعسف في استعمال السلطة، ولا يتصور إقامة المبدأ إذا لم يكن الفصل بين السلطات، لذا فإنه بإقراره لهذا المبدأ يكون قد اعترف بأن القضاء إحدى السلطات الثلاثة وأكد في المادة 129 منه على أنها مستقلة، كما أكدها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 156 بقوله: " إن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون." وأكدها كذلك في آخر تعديل دستوري في مادته 163.

فلم تكتفي المادة المذكورة بالإعلان على أن القضاء سلطة وأنه سلطة مستقلة، بل أضافت أنها تمارس في إطار القانون، فما هو الذي يمارس في إطار القانون؟ هل هي السلطة أم القضاء؟ أم الاستقلالية؟ وهل يتصور أن السلطة القضائية لا تطبق القانون²⁰، فالجواب حسب اعتقادنا أن الدستور بتبنيه الفصل بين السلطات، أراد اعتماد أعلى مبدأ وهو سيادة القانون والتأكيد بأن القضاء سلطة تقف على قدم المساواة حيال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في الهرم الدستوري، وهو مستقل لا يخضع لهذين الآخرين، فالقضاء باعتباره سلطة، وسلطة مستقلة، فإنه يرتبط أساسا بقوة القانون، وليس بفكرة الدولة.

إذن خضوع وظيفة أو مهمة القضاء ناتج عن طبيعة الوظيفة القضائية المتميزة عن باقي الوظائف، والأمر ينبغي أن تتكفل به السلطة القضائية باحتلام القانون الذي أنتهك، فلا يمكن باعتبارها سلطة أن تتجاوز الإطار القانوني المسطر لممارسة نشاطها، لأن مبدأ الخضوع لقانون يفترض منها، تجاه الغير، أن يسود حكم

²⁰ -La justice , l'homme et la liberté « casamayorArthand, p 68 .

القانون، لكي يكون أساس النظام القانوني بأسره سلطة قضائية تسهر على رعاية القانون وتكفل تطبيقه تطبيقاً سليماً²¹.

هذا الأمر أكدته كذلك المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية ويجسده احترام القانون، وبما أن القاضي هو وجه لهذه السلطة ويمثل سلطة من عمله القضائي، فهو في مباشرته لهذه الوظيفة إنما يتبع السلطان القانوني، ولا يتبع إلا السلطان القانوني وفي هذا الصدد أكدت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن: "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

المطلب الأول: المساواة أمام القانون

اعترفت الجزائر منذ استقلالها بالمساواة أمام القانون²²، فلم تكن ثمة دواع سياسية ولا اجتماعية لتقترض العكس طالما أن المجتمع الجزائري كان مجتمعاً مستقلاً حديثاً، وشعبه هو من تبنى ثورة ساهمت فيها كل شرائحه بإستماتة تحت قيادة واحدة، ولم يكن فيها للإنفراد والزعامة أي مكان، فقد كانت ثمة قيادة جماعية لثورة شعبية.

إن هذا المبدأ لم تحد عنه كل النصوص التأسيسية اللاحقة، وظلت كل دساتير الجزائر تنص على مبدأ المساواة، وبالنسبة للدستور الحالي باعتباره "دستور القانون"، فإنه ينص على مبدأ المساواة²³، مما يعطي هذا المبدأ قيمة دستورية تتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القانون وفق الآليات والأطر التي رسمها الدستور، مما يضمن تكريسه ولو بشكل جزئي²⁴، ويظهر لهذا المبدأ الدستوري تجليات في نص الدستور نفسه، حيث يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون²⁵.

وظل هذا المبدأ ينعكس على النصوص التشريعية والتنظيمية، التي ترمى أغلبها إلى تكريسه، وتحقيق مساواة المواطنين أمام القواعد القانونية في الحقوق والواجبات، ومع ذلك في بعض النصوص يظهر نوعاً من التمايز بين إلزامات المواطنين وحقوقهم ذكوراً وإناثاً، مما قد لا يعتبر إخلالاً لمبدأ المساواة، إلا أن هذا الأمر تبرره

²¹ لا يعني في اعتقادنا، أن خضوع فقط القاضي إلى القانون وإنما يتعدى هذا المفهوم السطحي والشكلي، إلى أهم من ذلك، ليؤكد معنى الاستقلالية، أي القاضي مستقل، وهو مستقل، فلا يمكن إهدار هذا الاستقلال عن طريق انحياز القاضي أو إخلاله بجلال القضاء المحايد.

²² المادة 12 من دستور 1963 .

²³ المادة 29 من دستور 1976 .

²⁴ المادة 48 من دستور 1989 .

²⁵ المادة 63 من التعديل الدستوري 2016. والمادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

طبيعة الجزائري ودينه وثقافته، وهذه النصوص مثلا :قانون الأسرة وقانون الخدمة الوطنية²⁶ الذي يخص المواطنين الذكور والإناث وقانون الجنسية الذي أدى تعديله الأخير إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في مسائل الجنسية²⁷.

الحياد والمساواة صفتان متلازمتان للقاضي، فإذا كان الحياد يمثل أحد أوجه التجرد، فإن المساواة هي وجهه الآخر .ويتحقق مبدأ المساواة عندما يُدرك القاضي تنوع مجتمعه واختلاف أفرادهِ وجماعاتهِ، فيمتنع عن أي انحياز بسبب الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسية، سواء في كلامه أو تصرفاته أو قراراتهِ .كما يجب أن يعامل القاضي جميع المشاركين في الدعوى القضائية، من محامين وأطراف نزاع وشهود وغيرهم، معاملة عادلة ومتساوية، ويمنع أي تمييز من هذا القبيل .ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها التركيز على هذه الاختلافات ضرورياً للدفاع عن حقوق المتهم.

يتحقق مبدأ المساواة أمام القانون بإعطاء الحق لكافة المواطنين بالإلتجاء إلى القضاء دون أن يكون هناك أي تمييز بينهم، ويعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي لأنها تحقق الثقة للناس في القضاء، ويصبح موضع طمأنينتهم.

ويعني مبدأ المساواة بين أطراف القضية أمام القضاء، أن تستفيد جميع الأطراف بنفس الحقوق وتتحمل نفس الواجبات، وهذا التماثل في المعاملة منذ بداية القضية وحتى نهايتها يجب على القاضي أن يحافظه بالنسبة لكل طرف من القضية، فإن منح أحد الأطراف فرصة الإدعاء أو الدفاع فلا بد أن يمنح الطرف الآخر نفس الفرصة، كما أن تطبيق قواعد القانون لا تكون إلا في مواجهة الطرفين ومراعاة لمركزيهما المتبادل²⁸.

وأمر المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في خطابه الموجه إلى قاضيه بالكوفة أبو موسى الأشعري (واسي الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك).

يهدف مبدأ المساواة أمام القانون إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتقرير حقهم في اللجوء إلى القضاء وتقترن العدالة دائما بالقضاء، فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع، وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة، إذ أنه في أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق

²⁶ - الأمر 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 03، بتاريخ: 16/11/1974.

²⁷ - الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد 105 بتاريخ 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر، عدد 15 بتاريخ 27/02/2005.

²⁸ - مجاهد الإسلام القاسمي، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات" دكتور سيد أحمد محمود"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 313.

المساواة بين المتقاضين ويكون مضمون المساواة متضمنا لمعنى العدالة، فيجب أن يتبع القاضي نفس الإجراءات بالنسبة لكل المواطنين ووفقا للقانون والمعاملة تكون بالنسبة لكل المواطنين بدون أدنى تفرقة، ويحقق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها.

تضمن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام 1948، حق كل شخص في المساواة أمام القانون وفي الحصول على محاكمة عادلة وعلنية. ويشمل ذلك الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وأن يُتاح له الوقت الكافي والإمكانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وأن يُفصل في حقوقه والتزاماته أو في أي تهمة جنائية تُوجه إليه بشكل عادل وشفاف. وتؤكد هذه المادة على أهمية استقلالية القضاء ونزاهته، وعلى ضرورة ضمان المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو أي سبب آخر.

وتلأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية، انضمت إلى هذه الاتفاقية الجزائر في سنة 1998 ولقد أخذت بهذه المبادئ دول العالم كمصدر من مصادر تشريعها ولاسيما فيما يتعلق بإعداد دساتيرها وقوانينها، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جملة من المبادئ في هذا المجال، حيث نص عليها في الباب الثاني من الدستور (المواد من 34 إلى 77) وكذا في الفصل الرابع المعنون القضاء من الباب الثالث من الدستور.

المطلب الثاني: ضمان محاكمة عادلة وفي آجال معقولة

إن العدل هو الهدف الذي يسعى إليه أي شخص والقانون هو الوسيلة لتحقيق هذا الهدف، والحكم بالعدل في حدود أحكام القانون هو الغاية العامة من القضاء في المجتمع، فهناك سبل مختلفة للعدل قد يختلف ويتنوع مصدر القانون في ضمانه، وفي نطاق المنازعات المعروضة على القضاء فإن العدل يتجسد في المحاكمة التي تعتبر الوسيلة للوصول إليه، إذ بجلسة المحكمة يتداعى الناس أمام القاضي، فالقاضي هو العنصر في المعادلة (المحاكمة والعدل)، والذي يفترض فيه أن يكون موضوعيا وواقعيا، لا يعلم للعدل سوى مقياس واحد هو المساواة بين المتقاضين في الجلسة، في الكلام، في المعاملة، في المناقشة، في التحقيق، وفي الدفاع ومحاكمته يجب أن تراعي وتحترم فيها معيار الاختصاص بأنواعه الشكلي (تشكيل المحكمة) المحلي والنوعي، فيقوم القاضي بواجباته الوظيفية التي استمدتها من ولاية القضاء وذلك بإنزال حكم القانون على واقع

النزاع المطروح عليه وقبل إنزال هذا الحكم، فإن مراحله تتطلب إتباع شكيلات وإجراءات معينة تلزم القاضي والخصوم على حد سواء²⁹.

المحاكمة العادلة تقتض من القاضي بذل العناية اللازمة لحسن سير أداء عمله القضائي وما يقتضيه هذا العمل من أمانة والدقة تجاه القانون وما وضعه من ضوابط، وأن تكون أحكامه غير خاضعة للانفعالات التي من شأنها التأثير على جوهر النزاع، وإنما تكون فقط خاضعة للعقل والضمير الحي وفقا لقواعد الإنصاف والعدالة.

ومن خلال ما تضمنه الحكم القضائي يتبين التزام القاضي بالقواعد القانونية المقررة في نظامه القانوني بشأن قواعد إصدار الأحكام والأوامر والقرارات، كما يتبين من أسبابه مدى تحقق القاضي من حجج أطراف الدعوى وتكييف النزاع تكييفاً سليماً يتوافق والوصف القانوني له.

وتتحقق المحاكمة العادلة كذلك وفق معياري التكلفة الاقتصادية والزمنية في لعب عامل الوقت دوراً هاماً في الفصل في الحقوق المعروضة على القضاء، فالعدالة المتأخرة هي جحد للعدالة وإنكار لها .

وتؤدي سرعة الفصل فيها إلى تحقيق الهدف الاجتماعي من السلطة القضائية كاملاً غير منقوصاً، ومن هنا كان هذان العنصران أحد معياري تحقيق العدالة لذا حددت معظم القوانين المقارنة مواعيد معينة لاتخاذ بعض الإجراءات القضائية ضمان السرعة في الفصل في القضايا وألزمت احترام هذه الآجال المحددة بالنصوص القانونية، ولم يقتصر هذا الإلزام على الخصوم فقط، بل تعداها ليجب على القاضي احترام المواعيد التي حددها القانون إذا كانت محددة بميعاد، فإن لم تكن محددة بأجل يجب عليه أن يفصل فيها في آجال تتناسب مع ظروف كل دعوى .

هذا التحديد هدفه السرعة في الفصل في القضايا، ذلك لأن التقاضي يستغرق وقتاً في أغلب الأحيان يكون طويلاً، وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الإنجليزي قيام القاضي (لورد أيدلتون) بالتراخي الشديد في إنجاز الأعمال القضائية، حيث كان ينظر القضية فييدي رأياً فيها ثم يظهر تشككا فيحتفظ لنفسه بإعادة النظر في رأي وهو يحمل أوراق القضية إلى المنزل لكن لا يقرؤها ثم يعد بإصدار حكماً فيها سنة بعد أخرى، فكان تصرف هذا القاضي موضع نقد وتعليق جريدة " التيمز " التي قالت بأن تصرف القاضي تجسيد لجميع مساوئ المحاكم لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم، فالقاضي هو الذي أفقد نفسه استقلاله، والنقد في مثل حالته لازم لإعادة الثقة بالقضاء³⁰.

²⁹ - محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 35 .

³⁰ - عبدالفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2016، ص 680.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

قد تزيد نفقة التقاضي عن قيمة الغبن، كما اشتهرت المحكمة الفرنسية التي تقول "مصالحة بغبن خير من قضية رابعة".

ويرى بعض الفقه المقارن أنه يجب أن يتميز العمل القضائي بفعالية الأداء فالعدالة يجب أن تكون فعالة، ولكي تكون كذلك يجب أن تكون سريعة، ولا تعني سرعة الفصل أن يصدر القاضي أحكامه في عجلة وبصفة سطحية سعيا وراء إصدار أكبر عدد من الأحكام بل يجب أن يهتم بنوعية الأحكام وكميتها³¹.

الخاتمة:

تُعَدُّ السلطة القضائية في الجزائر ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة. غير أن مسار إصلاحها واجه تحديات كبيرة تتعلق بالاستقلالية، والتأثيرات السياسية، وفعالية المنظومة القضائية. ورغم الجهود المبذولة لتعزيز استقلال القضاء، لا تزال هناك عقبات تحول دون تحقيق فصل حقيقي بين السلطات، مما يؤثر على ثقة المواطن في العدالة.

وترتبط على ما تم تناوله توصلنا إلى النتائج التالية:

- تحسين الإطار القانوني حيث شهدت الجزائر إصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز استقلال القضاء، مثل تعديل الدستور وتقوية الضمانات القانونية للقضاة، لكن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه تحديات.

- استمرار التدخلات بالوغم من وجود النصوص الدستورية التي تؤكد استقلال القضاء، لا يزال تأثير السلطة التنفيذية حاضراً، سواء من خلال التعيينات أو التأثير غير المباشر على الأحكام القضائية.

- ضعف الموارد والإمكانات حيث يواجه القضاء الجزائري مشكلات تتعلق بنقص الموارد البشرية والتقنية، مما يؤثر على سرعة وفعالية الفصل في القضايا.

- تحديات الفساد واستمرار بعض مظاهر الفساد داخل الجهاز القضائي يُضعف ثقة المواطن ويُعيق تحقيق العدالة الناجزة.

- الرهان على سيادة القانون يكون بتحقيق استقلال القضاء الذي هو مفتاح لترسيخ سيادة القانون، لكنه يتطلب إصلاحات شاملة تتجاوز التعديلات الدستورية إلى إصلاح فعلي على مستوى الممارسة والتطبيق.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح:

- تعزيز الضمانات الدستورية من خلال ضرورة تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء، مع وضع آليات واضحة تمنع أي تدخل سياسي في عمل القضاة.

³¹ نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن: (كل شخص له الحق في أن تسمع دعواه بإنصاف وعلنا وفي أجل مناسب).

- إصلاح المجلس الأعلى للقضاء وإعادة النظر في تشكيلته لضمان استقلاليته الفعلية، بحيث يكون للقضاء دور أكبر في إدارة شؤونهم بعيداً عن التأثيرات السياسية.
- تحسين ظروف العمل من خلال زيادة الاستثمار في تكوين القضاة، وتحسين أوضاعهم المادية والمهنية، وتعزيز البنية التحتية للمحاكم لتسريع وتيرة الفصل في القضايا.
- مكافحة الفساد ووضع آليات فعالة لمحاربة الفساد داخل الجهاز القضائي، من خلال تعزيز الرقابة، وتشديد العقوبات على كل من يثبت تورطه في التأثير على مسار العدالة.
- تعزيز الوعي القانوني ونشر الثقافة القانونية بين المواطنين لضمان وعيهم بحقوقهم وواجباتهم، مما يساهم في تقليل الضغوط غير المشروعة على القضاء.
- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال تمكين منظماته من مراقبة أداء القضاء، والمساهمة في اقتراح إصلاحات تعزز الشفافية والنزاهة داخل المنظومة القضائية.
- استقلالية القضاء ليست مجرد مبدأ نظري، بل شرط أساسي لترسيخ العدالة وسيادة القانون ، نجاح الإصلاحات القضائية في الجزائر يتوقف على الإرادة السياسية الحقيقية، والتزام كل الأطراف بإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه يخدم المواطن ويحمي الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري 08 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري 18 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر. رقم 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .
- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج.ر. عدد 76 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر. عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 ، والقانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر. عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016. والمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.
- القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

-القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992 ج.ر عدد 77 لسنة 1992.

-القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 53.

-الأمر 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 03، بتاريخ 16/11/1974.

-الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد 105 بتاريخ 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر، عدد 15 بتاريخ 27/02/2005.

ثانيا: الكتب:

-نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 .

- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

-فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، ط1 ، مصر، 1976.

-مجاهد الإسلام القاسمي، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات" دكتور سيد أحمد محمود، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

-محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

-عبدالفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

-رمضان غمسون، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016/2017.

-دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999/2000.

- باية سكاكني ، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

رابعا: المقالات:

-علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1998، 02.



السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون -

- علي الصادق، إستقلال السلطة القضائية، المجلة الجنائية القومية، (عدد خاص بإستقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاء)، المجلة 38، الأعداد 1-2-3، مارس- جويلية -نوفمبر 1995 ، ب.د.ن.
- علواش فريد ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2008.
- دريال عبدالوهاب، القضاء على ضوء الدستور والميثاق، مجلة العلوم القانونية، عناية، العدد 6 ، ديسمبر 1991.
- بوشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2006.
- سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- TALEB Tahar, « du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien », deuxième partie, In Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
- FRISSON Roche . L'impartialité du juge . Recueil Dalloz.1999.chronique.
- La justice , l'homme et la liberté " casamayorArth."